

المسار القانوني لمرحلة ما بعد الإمتناع عن الدفع: لا حصانات للبنان

LE PROCESSUS JURIDIQUE APRES LE DEFAULT DE PAIEMENT : PAS D'IMMUNITES POUR LE LIBAN
THE LEGAL PROCESS AFTER DEFAULT : NO IMMUNITIES FOR LEBANON

د. نصري أنطوان دياب

Dr Nasri Antoine DIAB

بروفسور في كليات الحقوق
محامٍ بالاستئناف

5 March 2020

(Published in Al Joumhouria)

ALDIC

الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

Association Libanaise pour les Droits et l'Information des Contribuables

The Lebanese Association for Taxpayers Rights

Beirut

لمعضلة دفع او عدم دفع سندات الدين المُصدرة من الجمهورية اللبنانية بالعملة الاجنبية (يوروبوندرز - Eurobonds) والمكتتبة في الأسواق المالية الدولية عدّة جوانب، من اهمها النتيجة القانونية للتخلف عن الدفع اذا حصل بشكل غير منظم (Disorderly default)، اي دون اتفاق مع الدائنين حاملي السندات. بغياب سلطة قضائية او ادارية دولية تلعب دوراً مماثلاً لمحكمة الافلاس في القانون الداخلي، وبوجود طرف سيادي في المعادلة وهو الدولة اللبنانية المدينة، هناك عدّة نقاط قانونية من الضروري التوقف عندها؛ وبعد التوسع بها، سنتوصل الى النتيجة التالية:

← لا يمكن التكهن بما قد يحصل، ولا اعتبار ان هناك حلّ او استشارة او رأي موحد، مما يشرع الباب واسعاً امام أكبر خطر يهدد المدين المتخلف عن الدفع، وهو المجهول، لعدم وجود حصانات للبنان.

أولاً: تنازل لبنان عن حصانتي المقاضاة والتنفيذ

تتمتع الدول بعدد من الحصانات المجمعّة تحت عنوان الحصانات الدبلوماسية، مصدرها المبادئ العرفية للقانون الدولي التي تم قوننتها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وقد انضم لبنان اليها في العام ١٩٧٠. من ضمن الحصانات الدبلوماسية، نجد الحصانتي التي تهّمان موضوعنا: حصانة المقاضاة (Immunité de juridiction) وحصانة التنفيذ (Immunité d'exécution). حصانة المقاضاة تحمي الدولة ضد مقاضاتها كمدعى عليها امام محاكم دولة اخرى؛ اما حصانة التنفيذ، فتحميها ضد اجراءات التنفيذ الجبري على اصولها الموجودة خارج اراضيها. بالتالي، وفي المبدأ، لا يحق لمحاكم بلد ما ان تنظر في دعوى مقدمة ضد دولة اجنبية، كما ولا يحق لها ان تنفذ حكماً محلياً او اجنبياً على اصول عائدة لدولة اجنبية وموجودة على اراضيها.

يمكن للدولة ان تنازل عن حصانة المقاضاة، وهذا ما تفعله عادة بادخال بند تحكيمي في عقد دولي تبرمه او بند يمنح الاختصاص لمحكمة اجنبية. الا ان هذا التنازل لا يؤدي حكماً الى التنازل عن حصانة التنفيذ، اذ انه يجب التنازل عن هذه الاخيرة صراحةً وبشكل منفصل عن التنازل عن حصانة المقاضاة.

من الطبيعي ان تنازل الدولة عن الحصانتي عندما تلجأ الى الاسواق المالية العالمية وتستدين بموجب عقود او معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف او بموجب سندات يوروبوندرز، اذ لا يعقل بتاتاً ان يدينها أحد دون ان يحق له مقاضاتها في حال تخلفها عن الدفع، ومن ثم تنفيذ الحكم الذي يستحصل عليه على اصولها. وهذا ما فعلته الدولة اللبنانية صراحةً وبالتفصيل في عقود اصدارات سندات اليوروبوندرز:

- تنازلت الدولة اللبنانية عن حصانتيها ضد المقاضاة، بمنحها الاختصاص القضائي غير الحصري (non-exclusive)، وهذا مهم جداً كما سنراه لاحقاً) لمحاكم ولاية نيويورك الاميركية للبتّ بكل خلاف ينشأ من السندات او له علاقة بها.

- وتنازلت ايضاً الدولة اللبنانية عن حصانتها ضد التنفيذ، بشكل غير قابل للرجوع عنه ولأبعد حدّ ممكن (fullest scope)، عملاً باحكام القانون الاميركي للحصانات السيادية لعام ١٩٧٦ (Foreign Sovereign Immunities Act of 1976)؛ وقد جاء بند التنازل عن حصانة التنفيذ الذي تضمنته عقود اليوروبوندرز واسعاً ومفصلاً جداً، بحيث حددت الدولة اللبنانية انها لم تُبقي من حصانتها سوى ما يتعلق حصراً بسفاراتها وقنصلياتها والتي تستعملها لاغراض رسمية غير تجارية.

ثانياً: حقوق حاملي سندات اليوروبوندرز ضد الدولة اللبنانية

في حال تمّنت الدولة اللبنانية عن الدفع بشكل غير منظم، وبعد انقضاء مهلة الرحمة وإعمال كافة بنود الاصدارات لجهة الاغلبية (بنود Collective Action Clause وأغلبية ٧٥%) والاستحقاق (Default and Acceleration) وغيرها، يحق لكل حامل سند دين منفرداً ان يقاضيه في اي بلد في العالم، وليس فقط امام محاكم نيويورك، اذ ان بند الاختصاص القضائي، وكما اشرنا اليه اعلاه، جاء غير حصري لهذه المحاكم.

وبالتالي، يعود لحامل السند ان يختار أنسب محكمة له في العالم، بممارسة ما يعرف بـ Forum shopping، شرط ان تكون هذه المحكمة مختصة وفق قواعدها الوطنية لتتازع الاختصاص القضائي (Conflict de jurisdictions)، الا ان عليها مبدئياً ان تطبق على اصل النزاع قانون ولاية نيويورك اذ انه القانون المختار في عقود اصدار اليوروبوندرز، مما يحلّ مسألة تنازع القوانين (Conflict de lois).

بالتالي، يمكن لحامل سند الدين ان يقاضي الدولة اللبنانية امام اية محكمة في العالم، شرط ان تكون الاخيرة صاحبة الاختصاص القضائي وفق قواعدها المحلية، وعلى هذه المحكمة ان تطبق مبدئياً قانون ولاية نيويورك، الا اذا كانت قواعد تنازع القوانين المعمول بها لديها تؤدي الى تطبيق قانون آخر بالرغم من إتفاق الفرقاء على تعيين القانون الاميركي. وفي حال صدور حكم عن هذه المحكمة ضد الدولة اللبنانية يعتبرها متخلفة عن الدفع ويلزمها بالتسديد لحامل السند، يعود لهذا الاخير ان ينفذ الحكم الصادر لصالحه، ليس فقط في الولايات المتحدة، بل ايضاً في اي بلد في العالم قد يجد فيه اصول منقولة او غير منقولة عائدة للدولة اللبنانية وقابلة للحجز والبيع الجبري.

ثالثاً: تحديد أموال الدولة اللبنانية القابلة للتنفيذ

من الثابت انه لا يمكن لحامل سند الدين ان يقوم في لبنان بتنفيذ الحكم الاجنبي الصادر لصالحه ضد الدولة اللبنانية. فيتوجب عليه اولاً الاستحصال على الصيغة التنفيذية (Exequatur) عملاً باحكام المادة ١٠٠٩ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، وخاصة منها المادة ١٠١٤ التي تحدد شروط منحها. وفي حال استحصاله على هذه الصيغة، سيصتدم بعدم قابلية القاء الحجز في لبنان على اموال الدولة اللبنانية وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة، وفق احكام الفقرة (١) من المادة ٨٦٠ من القانون المذكور.

يبقى لحامل سند الدين المستفيد من الحكم الصادر ضد الدولة اللبنانية ان يبحث خارج لبنان عن اموال عائدة للدولة اللبنانية، وان يدرس امكانية حجزها عملاً بالاحكام القانونية المرعية الاجراء في بلد تواجد هذه الاموال. هذا يعني ان القانون الاميركي لعام ١٩٧٦ الملحوظ اعلاه لن يكون هو المعمول به في حال حصل التنفيذ خارج الولايات المتحدة، ويمكن ان يكون اطار التنفيذ المحدد في القانون المحلي المعني اوسع او اضيق مما هو الحال عليه في القانون الاميركي تكفي الاشارة هنا الى ان الفقرة ١٦١٠ من القانون الاميركي تقبل التنازل عن الحصانة، كما وان الفقرة ١٦١١ تمنح الحصانة فقط للاصول التي تحوزها المصارف المركزية الاجنبية لحسابها الخاص (held for its own account) وهي عبارة يفسرها الاخصائيون الاميركيون بانها فقط الاموال التي تستعملها المصارف المركزية الاجنبية لتسيير اعمالها، وكل ما عداها هو غير مشمول بالحصانة وبالتالي قابل للحجز.

اما خارج الولايات المتحدة، حيث قانون عام ١٩٧٦ غير نافذ، فيجب العودة الى القانون المعمول به في البلد الذي سيحاول صاحب السند ان ينفذ الحكم فيه، مما سيعقد بشكل كبير امكانية حصول لبنان على استشارة قانونية موحدة تظمنه لجهة بت مسألة الحجز سلباً او ايجاباً، اذ ان الحل يختلف من بلد الى آخر. من الخطأ إذناً الاكتفاء بدراسة القانون الاميركي لعام ١٩٧٦ للجزم بما هو قابل للحجز، إذ أن قابلية الحجز تختلف من قانون الى آخر ومن بلد الى آخر.

نذكر بان مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي، عملاً باحكام المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف. وهو يملك على سبيل المثال لا الحصر ذهباً مودعاً في الولايات المتحدة وغير قابل للبيع عملاً باحكام القانون اللبناني رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤، الا ان ليس لهذا القانون قيمة سوى تجاه الجهات اللبنانية وعلى اية حال لا يمكنه ان يمنع الحجز والبيع الجبري. كما ويملك مصرف لبنان اسهم شركة طيران الشرق الاوسط (MEA) وشركة Intra وغيرها. سوف يحاول الدائنون الحائزون على احكام قضائية ضد لبنان حجز الاصول المملوكة مباشرة من مصرف لبنان، كالذهب الموجود في الولايات المتحدة، وتلك المملوكة منه بشكل غير مباشر وذلك باختراق حجاب الشركات (Pierce the veil) التي يملكها وحجز اصولها، كالتطارات وغيرها من الممتلكات ان وجدت، مع الاشارة الى ان حجز الطائرات يخضع

ايضاً لاحكام معاهدات دولية خاصة بقانون الطيران. هل يحوز مصرف لبنان الذهب او اسهم الشركات المذكورة لحسابه الخاص (for its own account) او لحساب الدولة اللبنانية، هو سؤال سوف يتم مناقشته امام المحاكم. من المؤكد ان مصرف لبنان لا يستعمل أسهم شركتي MEA و Intra وغيرها لتسيير اعماله؛ اما بالنسبة للذهب، فالمسألة اكثر تعقيداً. الى ذلك، فان حامل سند الدين المستفيد من الحكم الصادر لمصلحته قد يحاول إلقاء الحجز خارج لبنان كافة الاموال المنقولة العائدة للدولة اللبنانية، من حمولات بواخر متجهة الى لبنان ومنتجات مُصدّرة (من نفط وغاز وغيرها).

رابعاً: علاقة مصرف لبنان العضوية بالدولة اللبنانية

أخيراً، نشير الى ان صندوق النقد الدولي اخذ بنظرية الـ Disenfranchisement التي تحظر على الجهات التي تحمل سندات دين من ان تمارس حق التصويت عند اتخاذ قرارات اعادة الهيكلة اذا كانت هذه الجهات لا تتمتع بحرية القرار (Autonomy of decision) تجاه الدولة المُصدّرة للسندات. وقد خصّت هذه النظرية بالانتباه جهات القانون العام التي يعود القرار عندها للدولة.

فمصرف لبنان هو بكل تأكيد خاضع لهذه النظرية، مما قد يحول ببعض المحاكم الاجنبية ان تعتبر ذلك قرينة تسمح لها بحجز امواله باعتبارها تعود لصاحب القرار، اي للدولة اللبنانية.

بالفعل، فان علاقة مصرف لبنان بالدولة عضوية، وهذا يظهر من كيفية تعيين حاكم مصرف لبنان ونوابه، وتكوين المجلس المركزي (المتضمن مديري وزارة المالية ووزارة الاقتصاد العامين)، ومراقبة المصرف المركزي من وزارة المالية (من خلال مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي المنشأة في الوزارة)، ويظهر ايضاً من الدور الذي لعبه مصرف لبنان خلال العقود المنصرمة في اصدارات سندات الدين، ولا يزال حتى اليوم.

فلا يمكن استبعاد ان ترى محكمة في كل ذلك اثباتاً على امتلاك الدولة لمصرف لبنان او على الاقل لتشابكهما (Intertwining)، مع كل ما ينتج عن ذلك لجهة القابلية للحجز.

بالمحصّلة،

لا يسعنا الا التأكيد على انه يتوجب على الدولة اللبنانية إما تنفيذ موجباتها تجاه دائئنها واحترام تعهداتها الدولية (Pacta sunt servanda)، واما التفاوض معهم لاعادة هيكلة ديونها بشكل منظم وتوافقي. ويفرض صندوق النقد الدولي بان يكون هذا التفاوض مبنياً على حسن نية (Good faith) الدولة المدينة ومعاملة كل دائئنها بالتساوي.

فالدولة اللبنانية استدانّت وصرفت دون وعي وادراك وحساب على مدى ثلاثة عقود. الكل مسؤول عن وقوع الوطن في المحذور: الحكومات المتتالية، ومجلس النواب، والمصرف المركزي، والمصارف، والمواطنين.

حان وقت المحاسبة وايضاً وقت التعاضد، بعيداً عن الشعبية وتقاذف المسؤوليات. لقد أُسْقِطَت الحصانات القضائية الخارجية، وليت تسقط الحصانات الداخلية.

البروفسور نصري أنطوان دياب